

# أقسام المياه 01

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فلقاؤنا هذا سيكون الكلام فيه حول اقسام المياه المياه تنقسم الى ثلاثة اقسام - [00:00:02](#)

القسم الاول الماء الطهور والقسم الثاني الماء الطاهر. والقسم الثالث الماء النجس القسم الاول الماء الطهور وهو ما يطلق عليه اسم الماء بلا قيد لازم. تقول هذا ماء الى قيد لازم - [00:00:27](#)

فلا يقال مثلا هذا ماء ورد بل يصح ان تقول عنه هذا ماء ونستطيع ان نضبطه بقولنا هو كل ما نزل من السماء او نبع من الارض كل ماء نزل من السماء او - [00:00:52](#)

نبع من الارض وبقي على اصل خلخته هذا القسم الاول وهو الماء الطهور وهو الماء المطلق الذي يصح رفع الحدث وازالة الخبث به ولا يصح بغيره هذا القسم القسم الاول ماء المطلق - [00:01:10](#)

على ثلاثة اقسام او نستطيع ان نقول له ثلاثة انواع. النوع الاول ماء مطلق مباح مشروع استعماله والقسم الثاني قال فقهاؤنا الشافعية ماء مكروه ماء مكروه ما هو هذا الماء المكروه - [00:01:33](#)

قالوا هو الماء المشمس فالماء المشمس في مذهب الامام الشافعي باء مكروه ماء مكروه لكن بشروط الشرط الاول ان يكون الماء في اناء معدني ان يكون الماء في اناء معدني - [00:01:57](#)

مثل اناء حديد او اناء نحاس او اناء مصنوع من زنك او نحو ذلك ليس في اناء زجاج ولا خشب ولا بلاستيك او ما شابه ذلك اذا لابد ان يكون في اناء معدن - [00:02:21](#)

واناء المعدن هذا لا يكون اناء ذهب ولا فضة. يمكن ان نضع هذا شرطا اخر او نجعله متما للشرط السابق اذا نستطيع ان نقول ان الماء المشمس مكروه بشروط الشرط الاول - [00:02:38](#)

ان يكون ان يكون الماء في اناء منطبع اي اناء معدن قابل للطرق والسحب غير اناء الذهب والفضة يمكن ان نجعل هذا شرطا الشرط الثاني وان يكون في بلد حار - [00:02:56](#)

ان يكون الماء تخن بالشمس في بلد في بلد حار والشرط الثالث انه يستعمل في البدن اما لو استعمل في الثياب مثلا كأن غسلت به ثياب فليس مكروها وانما تكون الكراهة اذا استعمل في البدن - [00:03:16](#)

والشرط الرابع الا تزول سخونته فلو الا تزول سخونتك فلو زالت سخونته بان برد مثلا فلا تراها اذا كم بارك الله فيكم هذه الشروط؟ اربعة شروط الشرط الاول ان يكون في اناء معدن - [00:03:42](#)

او في اناء منطبع غير الذهب والفضة اي غير اناء ذهب ولا اناء فضة والشرط الثاني ان يكون في بلد حار والشرط الثالث ان يستعمل في البدن والشرط الرابع الا تزول سخونته - [00:04:01](#)

فاذا تحققت الاربعة شروط فان هذا الماء مع كونه طهورا الا انه مكروه النوع الثالث من انواع الماء المطلق اي من انواع الماء الطهور الطاهر المطهر اي الطاهر في نفسه المطهر لغيره. النوع الثالث - [00:04:19](#)

ماء استعماله محرم وذلك مثل الماء المغصوب فالماء المغصوب اذا غصب شخص من اخر ماء طهورا فان هذا الماء طهور لكن يحرم استعماله لانه ماء موصوب والا فلو انه توظأ به او اغتسل به فان وضوءه وغسله يصح - [00:04:41](#)

اذا هذا القسم الاول من اقسام المياه وهو الماء الطهور. معنى قولنا الطهور اي الطاهر في نفسه المطهر لغيره. نعم اذا مرة اخرى نقول

الماء ينقسم الى ثلاثة اقسام الى ماء طهور وعرفنا انواعه الثلاثة - 00:05:07

القسم الثاني من اقسام المياه بارك الله فيكم الماء الطاهر غير المطهر. اي انه طاهر في نفسه. لكنه ليس مطهرا لغيره فلا يرفع الحدث ولا يزال به الخبث وهذا القسم - 00:05:28

له نوعان النوع الاول يسمى الماء المستعمل والنوع الثاني الماء الذي تغير بمخالط النوع الاول الماء المستعمل ما معنى الماء المستعمل الماء المستعمل معناه ما استعمل في رفع حدث او ازالة خبث - 00:05:50

وكان دون القلتين وانفصل عن العضو. ما شاء الله كم هذه الشروط؟ ثلاثة شروط الشرط الاول ما استعمل في رفع حدث او ازالة خبث اما الماء الذي استعمل في طهارة نفل ليس في رفع حدث - 00:06:13

كمثلا كوضوء تجديد او كغسل جمعة واضح؟ فانه يعتبر ماء طهورا يعتبر ماء طهورا. ولذلك قلنا هنا في الكتاب في اقسام الماء الطهور آ قال مباح وهو الاصل ومنه سور الطهر اي - 00:06:34

ما بقي من الطهر. وكذلك الماء الذي استعمل في طهارة مستحبة كما قلنا في غسل جمعة او وضوء تجديد او الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء فانه ماء طهور اذا الماء المستعمل هو ما استعمل في - 00:06:55

فرض طهارة في رفع حدث او ازالة نقص. في طهارة واجبة الشرط الثاني ان يكون دون القلتين فلو كان قلتين فاكثر فانه ماء طهور. ولذلك اذا كان عندنا مثلا ماء مستعمل دون القلتين وماء مستعمل اخر دون القلتين وجمعناهما فصار المجموع قلتين - 00:07:14

فاكثر فان هذا الماء يصبح طهورا وسيأتي معنا بعد قليل مقدار القلتين اذا الماء المستعمل ما هو؟ قلنا ما استعمل في فرض طهارة وكان دون القلتين اذا انفصل عن العضو - 00:07:41

اما اذا تردد على العضو ما زال في العضو لم ينفصل عنه فهو طهور واذا انفصل عن العضو طار ماء مستعملا اي ماء طاهرا غير مطهرا النوع الثاني من انواع الماء الطاهر غير المطهر هو الماء - 00:08:00

الذي خالطه شيء من الطاهرات فغيره تغيرا كثيرا الماء الذي خالطه خالطه اي بحيث انه لا يمكنه الانفصال عنه كماء خلط بعصير مثلا او خلط بشاي مثلا لا يمكن ان تفصل العصير عن الماء لا يمكن فصل مثلا الشاي عن الماء - 00:08:22

اذا هو ما خالطه شيء من الطاهرات كيؤمن الطاهرة فغيره تغيرا كثيرا ضوابط التغير الكثير بانه يسلب اسم الماء. فلا يسمى ماء باطلاق لا يسمى ماء باطلاق اما لو غيره تغيرا يسيرا - 00:08:48

او لم يغير فيه شيئا او كان التغير بمجاور. والمجاور هو الذي يمكن فصله فحينئذ يبقى الماء طهورا. اذا نقول وهذا يحتاج الى ايضاح يحتاج الى شرح ساعيده نقول ان الماء - 00:09:12

الطه غير المطهر له نوعان او نوعان النوع الاول ماء مستعمل مضى معنا النوع الثاني ماء خالطه شيء من الطاهرات فغيره تغيرا كثيرا قلنا خالطه واضح معناها اي انه لا يمكن فصله بخلاف مجاور - 00:09:30

المجاور ما يمكن فصله خالطه شيء من الطاهرات فغيره تغيرا كثيرا نفهم منه انه لو غيره تغيرا يسيرا فان الماء يبقى ماء طهورا. فان الماء يبقى ماء طهور القسم الثالث طبعاً يشترط ان يكون هذا الشيء الذي غير الماء - 00:09:50

مما يستغنى عنه. اما اذا كان هذا الشيء مما يشق الاحتراز عنه كاوراق الشجر المتناثرة اذا غيرت الماء هذه يشق الاحتراز عنها فاذا غيرت الماء فان الماء يبقى فان الماء يبقى طهورا - 00:10:15

اذا يشترط ان يكون هذا الشيء المغير للماء حتى يصبح الماء طاهرا غير مطهر يشترط ان يكون مما يستغنى الماء عنه. مما يستغني الماء عنه نعم القسم الثالث بارك الله فيكم من اقسام - 00:10:37

المياه هو الماء النجس الماء النجس. والماء النجس هذا نستطيع ان نقسمه الى نوعين. فنقول الماء النجس اما قليل واما كثير. ما هو القليل القليل ما كان دون القلتين والكثير ما كان قلتين فاكثر. فصاعدا - 00:10:56

طبعاً القلتان جاء في الحديث في سنن ابي داود من حديث ابن عمر يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قدرها فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى - 00:11:18

المعاصرون بنحو مئتي لتر او مئة وتسعين لتر او مئة وستة وتسعين لتر او مئة وثلاثة وتسعين لتر او مئتين وستة عشر لتر. كل هذه العلماء المعاصرين من الشافعية وهنا - [00:11:34](#)

جاء التقدير في الحقيبة بمئة وثلاثة وتسعين لترا اذا كان الماء اقل من ذلك يسمى ماء قليلا. ما حكم الماء القديم؟ حكم الماء القليل انه ينقص بمجرد ملاقة النجاسة - [00:11:52](#)

وان لم يتغير ينجس بمجرد ملاقة النجاسة وان لم يتغير اما اذا كان الماء كثيرا اذا كان الماء قلتين فاكثر فانه اذا لاقته النجاسة فحكمه انه لا ينجس الا اذا تغير - [00:12:09](#)

اذا الماء الكثير لا ينقص الا اذا تغير فان لم يتغير فانه يبقى طهورا واما الماء القليل فانه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة سواء تغير او لم يتغير والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:12:31](#)

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:12:56](#)